

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟

د. محمد حسن القاسمي
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الشريعة والقانون
جامعة الإمارات العربية المتحدة

ملخص:

لقد تعرض النظام القانوني الدولي لانتقادات مختلفة ينصب معظمها على عدم قدرة ذلك النظام على التصدي للجرائم الدولية بمختلف أنواعها. ويرى منتقدو النظام القانوني الدولي أن مما يضعف من فاعلية ذلك النظام هو افتقاره إلى الآلية المناسبة للقيام بتلك الوظيفة، تلك الآلية التي تعتمد بشكل واضح على وجود جهة قضائية ثابتة تملك اختصاصاً أصيلاً للنظر في تلك الجرائم وتستند في الوقت ذاته إلى المبادئ القانونية الأساسية التي تعينها على تحقيق العدالة الجنائية. ومن أهم تلك المبادئ مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية الذي لم يعرفه النظام القانوني الدولي بشكل فعلي إلا في نهاية الحرب العالمية الثانية.

تهدف هذه الدراسة إلى التصدي لمسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تم إقرار نظامها الأساسي في عام ١٩٨٨ بروما، من خلال مناقشة الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في حال دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ في التصدي للجرائم الدولية، ثم تتطرق هذه الدراسة إلى بعض العيوب التي تشوب النظام القانوني الدولي فيما يتعلق بالجرائم الدولية، كتمهيد لدراسة الجوانب المختلفة لعمل المحكمة الجنائية ولمناقشة مدى إمكانية النظام الأساسي في معالجة تلك العيوب. بالإضافة إلى ذلك، تتطرق هذه الدراسة إلى الصعوبات العملية التي قد تحول دون

تمكن المحكمة من القيام بالدور المؤمل منها بوصفها جهة قضائية دولية ثابتة تختص بالنظر في الجرائم الدولية.

تمهيد:

إن انتشار الجرائم الدولية، في العقدين الأخيرين بوجه خاص، بشكله الواسع والمعقد، شكل تهديداً لمصالح الدول منفردة والمجتمع الدولي بأسره على حد سواء. كما أن العقد الأخير - وخصوصاً بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وانتهاء الحرب الباردة - شهد كثيراً من الصراعات الداخلية في بعض الدول وما صاحبها من وقوع عدد من الجرائم الدولية، مثل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، التي لم يفلح النظام القانوني الدولي في التصدي لها. وعلى الرغم من أن هذه الجرائم الأخيرة ليست بالمستحدثة، فإنها أضحت سهلة الوقوع بالنظر إلى الوسائل الحديثة والتقنيات المعقدة التي تستخدم في إحداث الدمار والخسائر في أثناء النزاعات المسلحة. ولم تكن معالجة تلك الجرائم والتصدي لها خاضعين لنظام قانوني يوفر الوقاية الفاعلة منها. ونعني بالوقاية الفاعلة تلك التي تقيم المسؤولية الجنائية على المسؤولين مباشرة عن تلك الجرائم بالشكل الذي يمنع انتشارها أو تكرارها. لقد كانت تلك الجرائم نتيجة طبيعية تصاحب أي نزاع مسلح يسعى من خلاله كل طرف من أطراف ذلك النزاع إلى إلحاق أكبر قدر ممكن من الأضرار - المادية والبشرية - بالطرف الآخر. ولكن الصراعات التي شهدتها العالم خلال السنوات الأخيرة أظهرت لجوء بعض الدول إلى استخدام وسائل حديثة أكثر فتكاً وتدميراً لبني البشر، وارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تنم عن وحشية غير مسبوقة، مما استدعى التوقف للحظة والتأمل في مدى جدية النظام القانوني الدولي وقدرته على التصدي لمثل تلك الجرائم ومنع وقوعها مستقبلاً.

لقد جرى الفقه القانوني التقليدي على اعتبار الانتهاكات التي كانت تقع في أثناء النزاعات المسلحة الدولية هي فقط التي كانت تعد جرائم دولية وتخضع من ثم لحماية قواعد القانون الدولي العام، وعلى وجه الخصوص قواعد القانون الدولي الإنساني. كما أن هذه النظرة التقليدية أقامت المسؤولية عن الجرائم

الدولية - التي كانت تنتج عن تلك النزاعات - على الدول فقط دون الأفراد. الأمر الذي كان يصطدم بالإشكالية التي يواجهها النظام القانوني الدولي بشكل عام والمتمثلة في صعوبة تطبيق القواعد القانونية على أشخاص لا يتصور اتخاذ تدابير قهرية أو إلزامية تجاههم، ألا وهي الدول.

من المسلم به أن القانون الدولي العام وجد أساساً لتنظيم العلاقات، بمختلف أشكالها وفي ظروف مختلفة، بين الدول. ولقد كان موضوع مسؤولية الدولة - الناتجة عن إخلالها بالقواعد الدولية - جانباً من الجوانب التي يعالجها القانون الدولي العام في محيط العلاقات الدولية. ولكن اهتمام المجتمع الدولي لم يعد اليوم مقتصرًا على تنظيم العلاقات بين الدول فقط، بل أصبح الفرد يشكل محوراً مهماً لقواعد القانون الدولي بالشكل الذي استدعى تشريع قواعد قانونية دولية تهدف إلى حماية الفرد وحفظ حقوقه. كما أن توفير تلك الحماية للفرد لم يعد مقتصرًا على النزاعات المسلحة الدولية فقط، وإنما امتد أيضاً إلى النزاعات المسلحة الداخلية باعتبار أن الآثار المترتبة على النوع الأخير من النزاعات لا تقل خطورة على حياة الإنسان وكرامته عن تلك الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية. ولعل من النتائج التي أفرزها تعقد العلاقات بين الدول وتنوعها أن أصبح للفرد دور أكبر وأكثر وضوحاً في محيط العلاقات الدولية. وتبعاً لذلك، أصبح الفرد معنياً بشكل أكثر وضوحاً من ذي قبل بالقواعد القانونية الدولية، وعلى وجه الخصوص تلك التي تعنى بتوفير الحماية له أينما وجد وتحت أي ظرف كان.

ومع أن حاجة المجتمع الدولي إلى تنظيم قانوني يخضع له حاجة قديمة قدم المجتمع الدولي ذاته، وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي كان في أمس الحاجة في العقود الأخيرة المنصرمة إلى التمسك بذلك النظام القانوني، فإن البشرية عانت خلال القرن الماضي من فظائع وانتهاكات لحقوق الإنسان ما لم يشهده العالم من قبل. ولقد عزی كثيرون - بحق - تكرار حدوث مثل تلك الانتهاكات إلى ضعف النظام الجزائي الدولي وافتقاره إلى الآلية التي يمكن بها ملاحقة المسؤولين عن تلك الانتهاكات وتقديمهم إلى المساءلة القانونية وإيقاع

العقاب بهم. فعلى الرغم من وجود كثير من المواثيق والاتفاقات الدولية التي تحرم تلك الممارسات والانتهاكات، وعلى الرغم من تحديد تلك المواثيق لأنماط من التصرفات التي تشكل جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي، وعلى الرغم من قيام معظم الدول بالتوقيع على تلك المواثيق الدولية أو الانضمام إليها^(١)، فإن تلك الجرائم استمرت في الوقوع مما يثبت أن أوجه القصور في النظام القانوني الدولي الفاعل والقادر على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية لا تكمن في الناحية التشريعية، وإنما يمكن عزوها إلى افتقار ذلك النظام إلى الآلية المناسبة والفاعلة لتنفيذ ما ورد في تلك المواثيق من مبادئ تحرم ارتكاب طوائف معينة من الجرائم.

لقد كان، وما يزال، الجدل التقليدي حول طبيعة قواعد القانون الدولي العام ومدى فاعلية تلك القواعد في التصدي للانتهاكات التي تقع من جانب الدول والأفراد مسألة لا يخلو منها أي جهد فقهي يقدمه المهتمون بالقانون الدولي العام. وتعد هذه المسألة محل جدل مستمر بسبب افتقار تلك القواعد، كما يرى بعض الفقه، للصفات التي تستلزمها القاعدة القانونية الملزمة والفاعلة من حيث توافر عناصرها الثلاثة: السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، والجزاء. نذكر ذلك مع الأخذ في الاعتبار وجود بعض السمات التي تميز المجال المراد تطبيق قواعد القانون الدولي فيه عن تلك التي تميز مجال تطبيق قواعد القانون الداخلي. ولكن من نافلة القول أن نذكر هنا أن النظام القانوني، سواء أكان داخلياً أم دولياً، لا بد أن تتوفر فيه - إذا أريد له الاحترام في التطبيق - مقومات التطبيق المصحوبة بجزاء عند المخالفة. ولعل من أهم تلك المقومات وجود سلطة قضائية مستقلة تملك الحق في النظر في أي مخالفة تقع لقاعدة من قواعد القانون الدولي وتصدر بشأنها أحكاماً ملزمة، وهذا ما يفقر إليه النظام القانوني الدولي.

(١) انظر: د. نافع حسن في: المحكمة الجنائية الدولية وانطباقها على الوضع الفلسطيني ١٤ (١٩٩٩)، الملتقى الفكري العربي.

إن غياب المحاكم الدولية المؤهلة والقادرة على التصدي للجرائم الدولية، سواء تلك التي ترتكب من قبل أشخاص لهم صفة رسمية أو غيرهم، شكل جانباً واضحاً للقصور الذي شاب النظام القانوني الدولي منذ نشأته. فظهرت فكرة مساءلة الأشخاص، وليس الدول، للمرة الأولى في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وذلك بتشكيل محاكم نورنمبرغ وطوكيو لمحاكمة أولئك الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية إبان الحرب^(٢). ومع عدم إغفال الدور البارز الذي شكلته تلك المحاكم كنقطة تحول نحو معالجة جانب مهم من جوانب القصور في النظام القانوني الدولي والمتمثل في غياب مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد، إلا أن بعضاً من الشراح أخذ على هذه المحاكم عدم توافقها مع بعض المبادئ القانونية الأساسية ومن أهمها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث قامت تلك المحاكم بمعاينة أشخاص على تصرفات صدرت عنهم قبل إنشائها وقبل وضع التشريعات الواجبة التطبيق من قبل تلك المحاكم على أولئك الأشخاص^(٣). ثم

(٢) وتجدر الإشارة هنا إلى وجود بعض المحاولات السابقة على محاكمات نورنمبرغ وطوكيو - والتي سعت إلى إقامة مسؤولية رؤساء الدول عن الجرائم التي كانت تقع في أثناء النزاعات المسلحة - سواء في صورة معاهدات أو في صورة تصريحات صادرة عن رؤساء بعض الدول. لمزيد من التفاصيل، انظر: د. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة: مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي ١٦٥-١٦٩ (١٩٩٨).

(٣) انظر: د. فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي: أولويات القانون الدولي الجنائي (النظرية العامة للجريمة الدولية) ١٢٢ (٢٠٠١). إن أهمية مبدأ الشرعية لا يمكن أبداً أن تتأثر، كما يرى بسيوني، بدرجة جسامته الانتهاك أو وحشيته أو بمدى خطورة الشخص مرتكب المخالفة. إن التقيد بالمبدأ يكتسب أهمية تزيد بمراحل على أهمية مقاضاة أو معاقبة شخص أو مجموعة من الأشخاص.

M. Cherif Bassioun, "Crimes Against Humanity": The Need for a Specialized Convention. 31 Colum. J. Transnat'l L. 457, 471-72 (1994).

وقد تصدى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لهذه الإشكالية بأن نص في المادة ١١/١ على أنه "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي".

أنشئت محاكم جنائية أخرى لمعاقبة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا. هذه المحاكم الأخيرة - التي أنشئت لأغراض خاصة - تعرضت بدورها لبعض الانتقادات سيتم التطرق إليها تالياً في هذه الدراسة.

وأخيراً وكنتيجة للحاجة الملحة إلى وجود جهة قضائية مستقلة تعنى بمساءلة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، ولتفادي العيوب التي تشوب المحاكم الجنائية الخاصة، نجح المجتمع الدولي في التوصل إلى إقرار إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في طوائف معينة من الجرائم الدولية. فهل تشكل هذه الخطوة بالفعل حلاً للإشكالية التي طالما اعترضت محاولات توفير الوقاية من الجرائم الدولية ومنع تكرارها؟ وهل يمكن فعلاً اعتبار تلك الخطوة نقطة تحول تاريخية - كما يرى بعض الفقهاء - في تاريخ تطور النظام القانوني الدولي؟ وإلى أي مدى يمكن أن تسهم هذه المحكمة في سد الثغرة التي عانى منها النظام القانوني الدولي والمتمثلة في غياب الجهة القضائية الدولية المختصة اختصاصاً أصيلاً بالنظر في الجرائم الدولية؟

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق إلى هذه التساؤلات من خلال مناقشة مدى قدرة المحكمة الجنائية الدولية على سد الفراغ القضائي البين في النظام الدولي. لذلك ستقسم هذه الدراسة إلى أربعة مباحث؛ يخصص الأول منها للحديث عن المراحل التي مرت بها فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ويتعرض المبحث الثاني للسلبات المتعلقة بالنظام القانوني الدولي بشكل عام وتلك المتعلقة بنظام محكمة العدل الدولية بشكل خاص في سياق الحديث عن موضوع التصدي للجرائم الدولية والوقاية منها. في حين يناقش المبحث الثالث مدى قدرة المحكمة الجنائية الدولية على معالجة تلك السلبات ومدى إمكانيتها في الإسهام في سد الفراغ القضائي فيما يتعلق بالجرائم الدولية، وأخيراً يتعرض المبحث الرابع إلى العوائق التي يمكن أن تحول دون تحقيق المحكمة لتلك الأهداف.

المبحث الأول

المراحل التي مرت بها فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة

يمثل السابع عشر من يوليو ١٩٩٨ تاريخاً بارزاً لمعظم المهتمين بالقانون الدولي العام وسيظل كذلك لعقود طويلة. حيث شهد ذلك اليوم اتفاق دول تمثل مختلف الثقافات والأنظمة القانونية التي تشكل المجتمع الدولي على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في الجرائم التي تمس كيان ذلك المجتمع بأسره وهي جرائم الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية. لقد نجح المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة الذي عقد في مدينة روما في الفترة من ١٥ يونيو إلى ١٧ يوليو ١٩٩٨ بحضور ممثلي مائة وستين دولة ومشاركتهم في تبني النظام الأساسي الذي أقر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى ممثلين عن منظمات دولية حكومية وغير حكومية أسهمت بدور بارز في مناقشة البنود الواردة في النظام الأساسي وتقويمها. لقد تبني ذلك المؤتمر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأغلبية مائة وعشرين دولة واعتراض سبع دول وامتناع إحدى وعشرين دولة عن التصويت. ويعكس ذلك رغبة المجتمع الدولي في إيجاد آلية تمكن النظام القانوني الدولي من تتبع المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الأكثر خطورة على الإنسانية ومساءلتهم عنها وتوقيع العقوبة عليهم، وذلك لضمان عدم تكرار وقوع مثل تلك الجرائم^(٤).

(٤) نظام روما الأساسي تم تبنيه في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية، بحضور ممثلين عن ١٦٠ دولة، و١٧ منظمة دولية حكومية و١٢٤ منظمة دولية غير حكومية شاركوا في المناقشات المتعلقة بإنشاء المحكمة خلال الفترة من ١٥ يونيو إلى ١٧ يوليو ١٩٩٨ في روما. U.N. Doc. A/CONF.183/9 (1998). وقد أدخل على النص تعديلات فأصبح النص المعتمد هو الذي أصدرته سكرتارية الأمم المتحدة في ١٨ مايو ١٩٩٩ وأصدرته هيئة الأمم المتحدة تحت رقم PCN.ICC/1999/INF/3.

تساءل كثير من المهتمين بالشئون الدولية، القانونيون منهم والسياسيون، حول مسألة تأخر اتخاذ الجماعة الدولية لمثل هذا القرار على الرغم من أهميته في إضفاء نوع من الفاعلية والإلزامية على جزء لا يمكن إغفاله من قواعد القانون الدولي - إلى ما يقرب من خمسة عقود. حيث كانت تلك المسألة من الأولويات التي أوكلت بدراستها لجنة القانون الدولي التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ لدراسة تطور قواعد القانون الدولي العام ومتابعته. ففي قرارها رقم (٢٦٠) الصادر في التاسع من ديسمبر ١٩٤٨، المتعلق بمكافحة جريمة الإبادة الجماعية Genocide^(٥)، أظهرت الجمعية العامة للأمم المتحدة رغبة المجتمع الدولي في التصدي لمثل تلك الجريمة التي أدت، على مر تاريخها، إلى خسائر كبيرة عانت منها البشرية بأسرها، كما أكدت الجمعية العامة بأنها على قناعة تامة بأنه في سبيل التصدي لتلك الجريمة، وفي سبيل تخليص البشرية من هذه الكارثة البغيضة، فإنه لا بد من وجود تعاون بين أعضاء الجماعة الدولية يهدف إلى تحقيق ذلك الغرض^(٦).

لقد تبني القرار المذكور الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها، تلك التي نصت المادة السادسة منها على ضرورة "مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجريمة من قبل السلطات القضائية المحلية في الدولة التي وقعت في إقليمها هذه الجريمة أو من قبل هيئة قضائية دولية تملك الاختصاص للنظر في تلك الجرائم". كما قامت الجمعية العامة بدعوة لجنة القانون الدولي "لدراسة مدى الرغبة في إنشاء هيئة قضائية دولية تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ومدى إمكانية ذلك".

قامت لجنة القانون الدولي، بعد أن انتهت إلى وجود رغبة لدى المجتمع الدولي وكذلك إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية، بإنشاء هيئة لإعداد مقترحات

(٥) GA Res. 260 A (III) of 9 December 1948, entry into force 12 January 1951.

(٦) انظر مقدمة القرار.

بشأن إنشاء تلك المحكمة. وبالفعل قامت الهيئة بإعداد مسودة بالنظام الأساسي للمحكمة في عام ١٩٥١، ثم قامت بإعداد مسودة منقحة من النظام الأساسي في عام ١٩٥٣ وقدمتها إلى الجمعية العامة. ولكن بسبب وجود خلافات حول مفهوم "العدوان" aggression، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في المسودة المقدمة إليها من الهيئة. فكانت هذه المسألة من أهم العوائق التي حالت دون التوصل إلى اتفاق بشأن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.

منذ ذلك الحين كانت مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية وجرائم أخرى لها الدرجة نفسها من الجسامة تناقش من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بصورة دورية. وفي عام ١٩٨٩، وبناءً على طلب ترينيداد وتوباغو، طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي العمل مجدداً في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في جريمة الاتجار بالمخدرات كجريمة دولية - إضافة إلى جريمة الإبادة الجماعية.

وفي عام ١٩٩٣، وباندلاع الصراع في يوغوسلافيا السابقة وما صاحبه من انتهاكات صارخة ضد حقوق الإنسان ومخالفات واضحة للقواعد المنظمة لحالات النزاع المسلح، أولى العالم اهتماماً بجرائم لا تقل خطورة على الإنسانية عن جريمة الإبادة الجماعية، ألا وهي جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وبسبب بلوغ تلك الجرائم درجة من القسوة والوحشية، ولأن العالم بأسره شاهد، وبشكل مباشر عبر وسائل الإعلام المختلفة، الأهوال التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة، انتهى مجلس الأمن الدولي إلى إصدار قرار بالتصدي بحزم وبسرعة لتلك الانتهاكات، وذلك بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة ad hoc tribunal لمحاكمة أولئك المسؤولين عن الجرائم التي وقعت في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وعلى الرغم من بعض العيوب - والتي سوف نتطرق إليها تالياً في هذه الدراسة - التي تشوب مثل هذه المحاكم الخاصة، فإنه يمكننا أن نزعم أن مثل تلك المحاكم لها الأثر الواضح الذي لا ينبغي تجاهله في إبراز أهمية مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية فيما يتعلق بالجرائم الدولية. فمنذ محاكمات نورنمبرغ، وعلى الرغم من أن العالم شهد صراعات عديدة، سواء

أكانت دولية أم داخلية - نتج عنها ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وجرائم حرب - إلا أن مرتكبي تلك الجرائم أو المسؤولين عن وقوعها لم تنلهم يد العدالة بسبب الحصانة التي كان يتمتع بها هؤلاء أو بسبب تمسك الدول بمبدأ السيادة وعدم قبولها بفكرة محاكمة الأشخاص الخاضعين لولايتها أو الجرائم التي ترتكب في أقاليمها لغير نظامها القانوني مما أدى إلى إفلاتهم من العقاب^(٧). فجاءت المحكمة الخاصة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة لتقدم المسؤولين عن تلك الجرائم للمحاكمة وتعريضهم للعقاب^(٨). ثم تبع ذلك إنشاء محكمة جنائية أخرى خاصة بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي وقعت في رواندا والتي خلفت فظائع لا تقل وحشية عن تلك التي خلفها الصراع في يوغوسلافيا السابقة.

بموازاة ذلك استمرت لجنة القانون الدولي في سعيها لإعداد مسودة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث انتهت من إعدادها في عام ١٩٩٤ وقدمتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولإجراء دراسة مستفيضة لما جاء في المسودة، أنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة لبحث إنشاء محكمة جنائية دولية^(٩). وبعد أن انتهت اللجنة من إعداد تقريرها عن مسودة النظام الأساسي وتقديمه إلى الجمعية، أنشأت الجمعية العامة لجنة تحضيرية لإنشاء المحكمة الدولية تكون مهمتها إعداد وثيقة النظام الأساسي بشكل يضمن قبول أكبر عدد ممكن من الدول تمهيداً لعرضها على مؤتمر دبلوماسي لإقرارها^(١٠).

(٧) انظر: د. فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي: أولويات القانون الدولي الجنائي: (النظرية العامة للجريمة الدولية) ٥-٦ (٢٠٠١).

(٨) عقدت أول محاكمة عن جرائم دولية - منذ المحاكمات التي تلت الحرب العالمية الثانية - ضد Duscan Tadic في ١٣ فبراير ١٩٩٥ عن تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات قوانين الحرب وأعرافها. لمزيد من التفاصيل عن هذه القضية، انظر:

www.un.org/icty/indictment/english/tad-ii950213.html.

(٩) انظر: A/49/738.

(١٠) انظر: A/50/639.

عقدت اللجنة عدة جلسات لإعداد النظام الأساسي في صورته النهائية وانتهت من عملها في مارس/ إبريل عام ١٩٩٨^(١١). ثم قامت الجمعية العامة بالدعوة^(١٢) إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي لإنشاء محكمة جنائية دولية بمدينة روما خلال الفترة من ١٥ يونيو إلى ١٧ يوليو ١٩٩٨، حيث تم في نهاية ذلك المؤتمر إقرار النظام الأساسي للمحكمة والتوقيع على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية^(١٣). فإلى أي مدى يمكننا التفاؤل واعتبار هذه الخطوة تقدماً في الاتجاه الصحيح فيما يتعلق بإنشاء نظام قضائي دولي قادر على التصدي للجرائم الدولية التي تنطوي في مجملها على انتهاكات لحقوق الإنسان، فضلاً عن الحالات التي يؤدي تفاقمها إلى تهديد للأمن والسلم الدوليين؟ تقتضي الإجابة عن هذا التساؤل التطرق أولاً إلى العوامل التي حالت دون تمكن النظام القانوني الدولي من القيام بتلك المهمة والتي أدت إلى ظهور الحاجة إلى إيجاد هيئة قضائية تضيف الفاعلية والكفاءة على ذلك النظام، ثم يتبع ذلك مناقشة الدور الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية في ذلك السياق، وذلك في حال استوفت المحكمة الشروط التي يتوقف عليها نفاذ اختصاصها ومن أهمها تصديق ستين دولة على النظام الأساسي للمحكمة^(١٤).

(١١) انظر: A/51/62.

(١٢) انظر: A/52/65.

(١٣) للتعرف بشكل مفصل إلى المراحل المختلفة التي مرت بها فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى مؤتمر روما الذي تم من خلاله إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، انظر: د. فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي: أولويات القانون الدولي الجنائي: (النظرية العامة للجريمة الدولية) ١٠٩-١٥٣ (٢٠٠١).

(١٤) انظر المادتين ١٢ و ١٢٦ من النظام الأساسي. وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدد الدول التي صادقت على النظام الأساسي قد بلغ ٤٢ دولة حتى العاشر من أكتوبر ٢٠٠١.

المبحث الثاني

سلبيات النظام القانوني الدولي

إن مما يمكن أن يعزى إليه وقوع كثير من انتهاكات حقوق الإنسان ووقوع ما يمكن تصنيفه على أنها جرائم دولية^(١٥) هو ما كانت تقوم به الدول - ممثلة في بعض الأفراد ذوي السلطة في تلك الدول - من انتهاكات في أثناء الصراعات الداخلية التي كانت تقع فيها، وذلك بسبب سعي مجموعة معينة من السكان إلى الاستقلال عن الإقليم الأصلي أو بسبب رفضها للسياسات التي تنتهجها الحكومة في إدارة شئون الدولة؛ حيث لم تكن تلك الحكومات تتورع عن استخدام ما أتيح لها من وسائل وحشية لقمع تلك المحاولات وطمسها دون أن تخشى إمكانية ملاحقتها أو مساءلتها عن تلك الانتهاكات في ظل نظام قانوني لا يشتمل على جهة قضائية ثابتة يمكنها النظر في المخالفات التي يرتكبها الأفراد. كما أن النظام القضائي الدولي لم يمتلك من المقومات والمصادر ما يمكنه

(١٥) يتفق معظم الشراح على أن مفهوم الجريمة في المجال الدولي لا يختلف عن مفهومها في المجال الداخلي. فالجريمة، بشكل عام، تتحقق نتيجة الاعتداء الواقع على مصلحة يحميها القانون ويتعرض الفرد بسببه لإجراء عقابي يفرضه المجتمع. فالدولة تحدد مجموعة من المصالح الأساسية والمهمة للمحافظة على كيان المجتمع وبقاءه وتُعد أي سلوك يقوم به الفرد ويخل بهذه المصالح جريمة يتعرض الشخص بناءً عليها للعقاب. وكذا الحال في المجال الدولي. فأي اعتداء يقع على مصلحة يحميها القانون الدولي يُعد جريمة دولية يتعرض صاحبها للمساءلة عنها. فالجرائم الدولية، بالنظر إلى طبيعتها، تمس مصالح الدول مجتمعة. ومن ثم فإن مكافحتها وتوفير وسائل الوقاية منها لهو التزام يقع على جميع الدول *erga omnes*. لمزيد من التفاصيل حول مفهوم الجريمة الدولية انظر: محمد عبدالمنعم عبدالخالق، الجرائم الدولية: دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ٧١-٨٠ (١٩٨٩)؛ د. فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي: أولويات القانون الدولي الجنائي (النظرية العامة للجريمة الدولية) ٢٠٤-٢٠٨ (٢٠٠١). وللتعرّف على مفهوم الجريمة بشكل عام انظر: د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة "القسم العام": المبادئ العامة للجريمة ١٤٢-١٥٠ (١٩٩٣).

من الوصول إلى تلك الغايات. ومما أسهم في غياب هذه المقومات ما يتسم به النظام القانوني الدولي من صفات يجب أخذها في الاعتبار عند الحديث عن نظام قضائي فاعل وقادر على تحقيق ما تتطلبه مبادئ العدالة. هذه السلبيات انعكست بدورها على قدرة النظام القانوني الدولي في التصدي للجرائم الواقعة والسعي إلى توفير وسائل الوقاية منها.

الفرع الأول

سلبيات تتعلق بالنظام القانوني الدولي بشكل عام

(١) المفهوم التقليدي لمبدأ سيادة الدول:

على الرغم من أن مبدأ سيادة الدول يعد من الركائز الأساسية للنظام القانوني الدولي والذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة^(١٦)، فإن المفهوم التقليدي لهذا المبدأ - والذي يقوم على أساس عدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإرادة خارج إرادتها -^(١٧) كان، وما يزال، عائقاً أمام تطور قواعد القانون الدولي، بل يمكن أن يعزى إليه أغلب جوانب القصور في النظام القانوني الدولي.

في الاتجاه نفسه يذهب Hart إلى أبعد من ذلك ويعد هذا المبدأ ذا تأثير أكبر على الطبيعة الإلزامية لقواعد القانون الدولي من الاعتبار الآخر الذي يُرجع ضعف النظام القانوني الدولي إلى غياب الجزاءات في ذلك النظام. ففي نظره يمكن التغلب على هذه النقطة الأخيرة بإيجاد نظام جزاءات يضيف على النظام القانوني الدولي

(١٦) حيث تنص المادة ٢(١) على أن "تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ التالية:

١ - تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها". كما ينص الميثاق في المادة ٢(٧) على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يخول الأمم المتحدة أن تتدخل في المسائل التي هي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما أو أن تطلب من الأعضاء عرض بعض هذه المسائل لحلها وفقاً لأحكام هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

(١٧) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام: الجماعة الدولية ١٥٥-١٥٧ (١٩٩٥).

صفة الإلزامية، في حين يصعب أن تزال عن الدول صفة السيادة التي تتناقض مع مبدأ خضوع الدولة للقانون^(١٨). فتمسك الدول بهذا المفهوم التقليدي حال دون إمكانية إيجاد نظام قانوني دولي فاعل تخضع له الدول في تصرفاتها. فالدول لم تتخل يوماً عن إصرارها على مبدأ عدم خضوع ما يدخل تحت سيادتها لنظام غير نظامها أو لتشريعات غير تلك التي تقرها هي، وذلك كمظهر من مظاهر سيادتها. ولا ريب في أن خضوع الجرائم التي تقع داخل إقليم دولة ما لتشريعاتها الجنائية الوطنية، يعد من أهم مظاهر السيادة لتلك الدولة في المجال الداخلي. لذلك كانت الدول تنظر إلى فكرة وجود محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في الجرائم التي تقع في أقاليمها على أنها انتقاص من سيادتها، ومن ثم كانت تلك الفكرة تصطدم دائماً بمواقف بعض الدول، وعلى وجه الخصوص بعض الدول الكبرى، مما شكل عائقاً حال دون تطور الفكرة وظهورها إلى حيز الوجود^(١٩). وعلى الرغم من أن مبدأ سيادة الدول لم يعد اليوم محتفظاً بمفهومه التقليدي المطلق، فإنه ما يزال حاضراً وبشكل قوي في مجال العلاقات الدولية. فبعض المجالات التي تعتمد على العمل المتبادل بين الدول، مثل التصدي للمشكلات المتعلقة بالبيئة، تستدعي العمل الجماعي من أجل التصدي لها. ومن ثم فإن الدول لم تمنع في التخفيف من تمسكها بمبدأ السيادة فيما يتعلق بهذه المسألة. ولكن بقيت مجالات أخرى، ومن أهمها عدم خضوع الدولة لغير نظامها القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع داخل إقليمها، متأثرة بشكل واضح بمبدأ السيادة^(٢٠).

(١٨) H. L. A. Hart. The Concept of Law 220 (1994).

(١٩) لمزيد من التفاصيل حول مفهوم مبدأ السيادة ومراحل تطوره، انظر: د. جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية ٥٢-٧٠ (١٩٩٨)؛

David Nill, National Sovereignty: Must it be Sacrificed to the International Criminal Court? Book Review, 14 BYU J. Pub. L. 119, 119 (1999).

(٢٠) Patricia A. McKeon, An International Criminal Court: Balancing The Principle of Sovereignty Against The Demands For International Justice. 12 St. John's J. L. Comm. 535, 540-542 (1997).

٢) التأثيرات السياسية في عمل الهيئات الدولية:

باعتبار أن المنظمات الدولية ما هي إلا هيئات ممثلة بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وباعتبار أن تلك الدول تسعى من خلال وجودها في تلك المنظمات إلى تحقيق مصالحها، فإن سلوكها بطبيعة الحال في تلك المنظمات تحكمه وتوجهه ما تتطلبه تلك المصالح. وكنتيجة لذلك فإن عمل تلك المنظمات يتأثر، بلا شك، ويتشكل حسب تصرفات الدول الأعضاء فيها. ويمكننا ملاحظة ذلك بوجه خاص من خلال تفحص ما ورد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يبين حدود عمل مجلس الأمن الدولي وكذلك الدور الذي يمكن أن تقوم به الدول الأعضاء في تسهيل مهمة المجلس في القيام بعمله في الحالات التي حددها ذلك الفصل، وهي حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين، والتدابير اللازمة لمواجهة تلك الحالات. فحالات تدخل مجلس الأمن في مثل هذه المسائل محدودة حسب الميثاق وهي خاضعة للمؤثرات السياسية وكذلك لنفوذ الدول الأعضاء فيه. فمسألة اتخاذ مجلس الأمن الدولي قراراً بإنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، تخضع لإجراءات يكتنفها كثير من الغموض حول مدى إمكانية التوصل إلى ذلك القرار، وذلك بالنظر إلى الآلية التي يخضع لها صدور مثل تلك القرارات. حيث لا يبدأ اختصاص المجلس بالنظر في تلك المسائل إلا بعد أن "يقرر مجلس الأمن إذا ما كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان"^(٢١). وهذه مسألة قد يعرقلها تضارب وجهات نظر الدول الأعضاء في

(٢١) المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة. انظر مثلاً قرار مجلس الأمن الدولي بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا (S/RES/955, 1994)، حيث استند المجلس في إصداره لهذا القرار إلى أن الوضع في رواندا يشكل بالفعل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، ومن ثم، وطبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، فإن المجلس يرى بأن التدبير المناسب لمواجهة ذلك التهديد يتمثل في ملاحقة أولئك المسؤولين عن وقوع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني باعتبار أن تفاقم الوضع ووصوله إلى حد التهديد للأمن والسلم الدوليين كانا نتيجة لوقوع تلك الانتهاكات.

المجلس وبخاصة الدول دائمة العضوية حول الحالة محل النظر. بالإضافة إلى أن اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة يقتضي عدم اعتراض أي عضو من الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس على صدوره^(٢٢). فالقرار في مثل هذه الحالات، وإن كان موضوعه قانونياً، إلا أنه في الواقع العملي قرار سياسي^(٢٣)، يصدق فيه ما يصدق في أي قرار سياسي آخر. فيمكن تلمس أهمية إنشاء محكمة جنائية دولية - تملك اختصاصاً أصيلاً بالنظر في الجرائم الدولية التي يشملها نظامها الأساسي - في أنه يشكل انتقالاً من المجال السياسي، فيما يتعلق بهذه المسألة، إلى المجال القضائي، الأمر الذي يمكن اعتباره - على الرغم مما يتضمنه من جوانب قصور سيتم التطرق إليها تالياً في هذه الدراسة - تحولاً نحو الاتجاه الصحيح^(٢٤).

٣) الاختصاص المقيّد للمحاكم الجنائية التي تنشأ لأغراض خاصة Ad hoc tribunals

على فرض أن مجلس الأمن استطاع التغلب على العقبات التي قد تحول دون صدور القرار بشأن الحالة المعروضة عليه والتي تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وعلى فرض توصل المجلس إلى اتخاذ قرار بإنشاء محكمة جنائية خاصة بحالة معينة، كمحكمة يوغوسلافيا السابقة أو محكمة رواندا، فإن مما يعيب هذه المحكمة أنها ذات اختصاص محدود من حيث الزمان والمكان،

(٢٢) المادة ٢٧/٣ من الميثاق.

(٢٣) انظر في هذا السياق: أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ٥٤-٦١ (٢٠٠١)، حيث يبين بسيوني الصعوبات التي تواجه إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة كالتي أنشئت لمحاكمة جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة وكذلك العراقيل التي تواجهها تلك المحاكم عند قيامها بعملها.

(٢٤) انظر: د. أمين مكي مدني في: المحكمة الجنائية الدولية وانطباقها على الوضع الفلسطيني ١٢ (١٩٩٩)، الملتقى الفكري العربي.

مما يعني عدم اختصاصها بالنظر في الجرائم التي ترتكب في أماكن غير تلك التي يحددها نظامها الأساسي أو في غير الفترة التي يحددها ذلك النظام^(٢٥). كذلك فإن عدم وجود معايير ثابتة، والتي يمكن بناءً عليها اتخاذ القرار بإنشاء المحاكم الخاصة بالنظر في الجرائم الدولية، يضيف شيئاً من الازدواجية أو الانتقائية في التعامل مع الحالات المختلفة التي ينطوي عليها وقوع الجرائم الدولية والتي تستدعي التدخل ومقاضاة المسؤولين عن وقوعها. فقد يتم إنشاء محاكم جنائية دولية في بعض الحالات دون بعضها الآخر على الرغم من تشابه هذه الحالات من حيث خطورة الجرائم المرتكبة ومن حيث تشابه الجرائم في طبيعتها، بل قد تكون الحالات الأخيرة أشد خطورة وأدعى إلى التدخل قضائياً. يكفي أن نشير هنا إلى الجرائم الدولية، بجميع أشكالها وغير المنتهية حلقاتها، التي تمارسها العصابات الصهيونية منذ إنشاء كيانهم البغيض على أرض فلسطين في عام ١٩٤٨ وحتى يومنا هذا. فلم تفوت العصابات الصهيونية قاعدة من قواعد القانون الدولي إلا ومارست بشأنها صنوفاً عدة من الانتهاكات التي تعد جرائم دولية، بما فيها انتهاك القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع

(٢٥) انظر S.C. Res. 827, U.N. SCOR, 48th Sess., 3217th mtg. At 1, U.N. Doc. S/Res/827 (1993) بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة والذي يحدد في المادة الثامنة منه اختصاصها من حيث الزمان والمكان. حيث يمتد اختصاص المحكمة مكانياً إلى الإقليم المكون لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة. كما يتحدد اختصاص المحكمة زمانياً بالجرائم التي وقعت منذ تاريخ ١ يناير ١٩٩١.

وانظر كذلك S.C. Res. 955, U.N. SCOR, 49th Sess., 3453th mtg. At 2, U.N. Doc. S/Res/955 (١٩٩٤) بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروناندا. ويتحدد اختصاص المحكمة مكانياً حسب ما ورد في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة بالجرائم التي وقعت في إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة التي ارتكب فيها السكان الروانديون انتهاكات خطرة للقانون الدولي الإنساني. كما يتحدد اختصاص المحكمة زمانياً بالفترة التي تبدأ بتاريخ ١ يناير ١٩٩٤ وتنتهي بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٤.

لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لها لعام ١٩٧٧ والقواعد الواردة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وقبل كل ذلك ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من مبادئ وأسس تحكم تصرفات الدول. وسوف تستمر هذه الجرائم مادام قد بقي مجرمو الحرب الصهاينة خارج نطاق المساءلة القضائية، وما دام قد بقي أولئك المجرمون محميين بالطوق الحديدي الذي تلفهم به الحسابات السياسية غير الأخلاقية وغير الإنسانية، البعيدة كل البعد عن الشعارات الخاوية التي تطلقها الدول المؤثرة في مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية^(٢٦).

انطلاقاً من إدراكنا للدوافع الحقيقية وراء إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة، وإيماننا بأن مجلس الأمن الدولي يعمل على التوظيف الانتقائي لهذه المسألة في مواجهة الدول التي لا تتوافق مع المفكرة السياسية للأعضاء الدائمين فيه، يمكننا القول بأن كل ذلك يضيف بظلال من الشك حول مصداقية المجلس في معالجة الحالات المختلفة التي تنطوي على انتهاكات لقواعد القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص الحالات التي تستدعي التدخل القضائي لوضع حد لتلك الانتهاكات. قولنا الأخير هذا، يمكن الاستدلال عليه إذا ما حاولنا تفحص الحالات المختلفة من الانتهاكات لقواعد القانون الدولي والتي تعاطى معها المجتمع الدولي بمعايير مختلفة. ويمكن تلمس ذلك إذا ما بذلنا أدنى درجات المقارنة بين حالتين لا توجد بينهما فوارق من حيث التكييف القانوني لهما وكذلك من حيث انطباق المعايير الإنسانية والأخلاقية عليهما. فكل من الرئيس اليوغوسلافي السابق سلوبودان ميلوسيفيتش والإرهابي أرييل شارون متهم بارتكاب جرائم

(٢٦) حول قيام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الصهاينة، انظر: صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين ٢٨-٤٣. ورقة عمل مقدمة إلى الندوة السادسة لحقوق الإنسان التي نظمتها جمعية الحقوقيين بدولة الإمارات في الفترة من ١٠-١٢ أبريل ٢٠٠١.

حرب وجرائم ضد الإنسانية^(٢٧). ففي حين اهتم المجتمع الدولي كثيراً بضرورة تسليم ميلوسيفيتش إلى المحكمة الجنائية بلاهاي ودفع بكل جهوده نحو الضغط على الحكومة اليوغوسلافية لإرغامها على تسليم ميلوسيفيتش إلى المحكمة^(٢٨)، غص المجتمع الدولي الطرف عن النداءات المتكررة والأخذة في الازدياد والتي تطالب بتقديم الإرهابي شارون للمساءلة القانونية^(٢٩). إننا لو تأملنا هذه الحالات المختلفة لأدركنا من دون كبير عناء مدى ازدواجية المعايير التي تخضع لها قرارات المجتمع الدولي، ممثلاً في مجلس الأمن، في هذا السياق. لقد بات واضحاً أن تكيف أي حالة على أنها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين - ومن ثم تستدعي تدخل مجلس الأمن لوضع حد لها، وذلك

(٢٧) حيث أصدر المدعي العام لمحكمة جرائم الحرب الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٩٩ لائحة اتهام ضد سلوبودان ميلوسيفيتش بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها في كوسوفو، حيث عدته المحكمة مسؤولاً عن إبعاد ٧٤٠٠٠٠ شخص من ألبان كوسوفو وعن مقتل مئات الألبان. في حين وُجّهت إلى الإرهابي أربيل شارون تهمة ارتكاب مذبة صبرا وشاتيلا عام ١٩٨٢ والتي أدت إلى مقتل نحو ٧٠٠ شخص. هذه الاتهامات الأخيرة انتهت إليها لجنة كاهانا التي تم تشكيلها في أعقاب المذبحة وعدت اللجنة الإرهابي شارون - الذي كان يشغل منصب وزير الدفاع في ذلك الوقت - مسؤولاً بصفته الشخصية عن المذبحة.

(٢٨) حيث علق الاتحاد الأوروبي ومن خلفها الولايات المتحدة الأمريكية تقديم المساعدات المالية إلى يوغوسلافيا على مدى تعاون السلطات اليوغوسلافية مع المحكمة الجنائية. حيث نجحت تلك الضغوط في إرغام السلطات اليوغوسلافية والانصياع لذلك الشرط وقامت بتسليم رئيسها السابق إلى المحكمة الجنائية بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١، أي قبل يوم واحد من انعقاد مؤتمر الدول المانحة في بروكسل الذي قام بالفعل بإقرار مساعدات قيمتها مليار ومائتا مليون دولار إلى يوغوسلافيا كمكافأة لها على رضوخها للضغوط الغربية.

(٢٩) انظر: Human Rights Watch Press Release, June 22, 2001; Time, July 9, 2001. Vol. 158 No. 2, 20-21.

بمعاقبة المسؤولين عن وقوع ذلك التهديد - تستخدم من قبل الدول الدائمة في المجلس بحسب درجة تعاطفها وانحيازها إلى الدولة صاحبة العلاقة، وكلها لا ترقى إلى وصف الحقيقة.

الفرع الثاني

سلبات نظام محكمة العدل الدولية

وإمكانية تفاديها في نظام المحكمة الجنائية

١) النظر في المنازعات بين الدول فقط:

"للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة"^(٣٠). يتوافق هذا النص مع ما كان سائداً تقليدياً بين فقهاء القانون الدولي من أن قواعد هذا القانون تهتم بشكل حصري بالعلاقات بين الدول كأشخاص معنيين بشكل مباشر بالقواعد القانونية الدولية، وأن الفرد، منذ بدايات ظهور القانون الدولي وحتى وقت ليس ببعيد، لم يكن له دور مؤثر في مجال العلاقات الدولية. ولكن بما أن محيط العلاقات الدولية اتسع وبشكل ملحوظ في العقود الأخيرة من حيث تشعب تلك العلاقات وتداخلها، وبما أن الفرد أصبحت له مكانة وتأثير مباشرين في ذلك المحيط، اقتضى ذلك أن تكون تصرفاته خاضعة لنوع من التنظيم وكذلك للمساءلة عند إخلاله بما يقضي به ذلك التنظيم.

لم يكن الفقه القانوني التقليدي يعرف جهة قضائية دولية ثابتة تقيم مسؤولية الفرد عن تصرفاته المخالفة للقواعد الدولية. حيث اقتصر اختصاص محكمة العدل الدولية - باعتبارها المؤسسة القضائية الثابتة الوحيدة في المجال الدولي - بشكل حصري على النظر في المنازعات التي تنشأ بين الدول دون أن تكون لها الولاية القضائية على الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد كرؤساء

(٣٠) المادة ٣٤/١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الدول والمسؤولين العسكريين. وكما أشارت محكمة نورنمبرغ، "إن الجرائم ضد القانون الدولي ترتكب من قبل الأفراد وليس من قبل كائنات مجردة، لذلك فإن الوسيلة الوحيدة لتطبيق قواعد القانون الدولي تكون بمعاقبة أولئك الأفراد مرتكبي تلك الجرائم" (٣١). كان المتبع في مثل هذه الحالات أن تقوم السلطات المحلية في الدول التي تقع فيها الجرائم الدولية بمحاسبة مرتكبيها دون أن تخضع تصرفات تلك الدول في هذا الشأن للإشراف الدولي. وهذا النهج من التعاطي مع الجرائم الدولية أثبت إخفاقه في توفير الوقاية منها. فتلك الجرائم، وعلى وجه الخصوص جرائم الحرب، غالباً ما تقع من قبل الأفراد بتشجيع من السلطة الحاكمة. فلا يتصور أن تقوم تلك السلطة بمعاقبة أولئك الأشخاص لقيامهم بتلك الأعمال بناءً على أوامرها، فقد تكون تلك الأعمال - كما تراها هي - ضرورية لتحقيق النصر في نزاعها مع الدولة المقابلة. بل يمكننا الذهاب إلى أبعد من ذلك والقول بأن الجرائم التي يرتكبها الجنود بناءً على أوامر صادرة من قادتهم العسكريين تقابل بمكافأة في حال تنفيذها أو العقاب في حال مخالفتها. وبالمناطق نفسه، يمكن القول بأنه في حال قيام قادة بعض الدول باضطهاد الأفراد الخاضعين لسلطتهم، فإن تقديم هؤلاء للمساءلة القانونية أمر غير متصور لكونهم - في غالب الأحيان - هم المسيطرين على النظام القضائي في دولهم (٣٢). لذلك، فإن قيام المسؤولية الجنائية الدولية على أي فرد يرتكب جريمة من الجرائم الدولية وتقديمه للقضاء الدولي - بعد إخفاق القضاء المحلي في القيام بذلك - يمثل خطوة إيجابية تسهم في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

(٣١) John D. van der Vyver, Personal and Territorial Jurisdiction of the International Criminal Court. 14 Emory Int'l L. Rev. 1, 4 (2000).

(٣٢) Melissa K. Marler, The International Criminal Court: Assessing the Jurisdictional Loopholes in the Rome Statute. 49 Duke L.J. 826 (1999); Christopher C. Joyner, Accountability for International Crime and Serious Violations of Fundamental Human Rights: Arresting Impunity: The Case for Universal Jurisdiction in Bringing Criminals to Accountability. 59 Law & Contemp. Prob. 153, 153 (1996).

إن مما لا شك فيه أن مبدأ قيام المسؤولية الجنائية على الأفراد لهو أمر أساسي لمنع جرائم الحرب وقمعها، وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية. وإن المحاكمات التي قامت بها المحاكم العسكرية في نورنمبرغ وطوكيو في أعقاب الحرب العالمية الثانية استناداً إلى هذا المبدأ شكلت تحولاً بارزاً في إنشاء المسؤولية الجنائية الشخصية التي تنشأ على الفرد نتيجة انتهاكه قاعدة من قواعد القانون الدولي. ولقد تم إقرار هذا المبدأ وبشكل صريح في النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (المادة ٧)^(٣٣) والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا (المادة ٦)^(٣٤). كما تم تأكيد هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة في المادة (٢٥) والتي تنص على أنه:

- ١ - يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.
- ٢ - الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.
- ٣ - وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:
 - أ - ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً،
 - ب - الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها،

(٣٣) “A person who planned, instigated, ordered, committed or otherwise aided and abetted in the planning, preparation or execution of a crime referred to in articles 2 to 5 of the present Statute, shall be individually responsible for the crime”.

(٣٤) “A person who planned, instigated, ordered, committed or otherwise aided and abetted in the planning, preparation or execution of a crime referred to in articles 2 to 4 of the present Statute, shall be individually responsible for the crime”.

ج - تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها،

د - المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

" ١ " إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة،

" ٢ " أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة،

هـ - فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،

و - الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلص تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي،

٤ - لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة يقر بشكل لا لبس فيه بقيام المسؤولية الفردية عن تصرفات عدها النظام الأساسي جرائم دولية ويقوم اختصاص المحكمة في النظر فيها. ولكن تبقى فاعلية هذا المبدأ متوقفة على مدى رغبة الدول المعنية في تمكين المحكمة من القيام بوظيفتها فيما يتعلق بهذه المسألة. يبقى مبدأ المسؤولية الفردية خالياً من أي مضمون ما لم تتمكن

المحكمة من تجنب العراقيل التي قد تعترض عملها، والتي سوف يتم التطرق إليها تالياً في هذه الدراسة^(٣٥).

٢) الاختصاص الاختياري للمحكمة:

تقضي المادة ١/٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأن "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون". حيث ترك النظام الأساسي مسألة اللجوء إلى التقاضي بشأن المنازعات القائمة بين الدول لاختيار الدول الأطراف في تلك المنازعات. لا شك في أن هذا النهج في تطبيق أي نظام قانوني يفرغ ذلك النظام من أي مضمون ما دام قد ترك أمر اللجوء إليه ابتداءً لأطراف النزاع. ولقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا النقص الواضح في النظام القضائي الدولي بأن أقر للمحكمة الجديدة الاختصاص الإجمالي بمجرد أن تصبح الدولة طرفاً في النظام الأساسي لها دون الحاجة إلى صدور تصريح خاص بقبول الولاية القضائية الإجمالية للمحكمة^(٣٦).

تشكل هذه المسألة بلا شك نقطة تحول كبيرة في النظام القانوني الدولي، فهي تمكن المحكمة من ممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها - التي يرتكبها الفرد في حال كانت الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها^(٣٧)، أو الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها^(٣٨)، طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة. كما تثبت الولاية القضائية الإجمالية للمحكمة بالنسبة لدولة غير طرف في النظام الأساسي إذا وافقت تلك الدولة على ذلك في كل حالة على حدة^(٣٩). وتثبت أخيراً الولاية الإجمالية للمحكمة فيما يتعلق بالقضايا التي تحال إليها من قبل دولة طرف في النظام الأساسي، أو من قبل مجلس الأمن الدولي

(٣٥) انظر فيما يأتي، ص ٨٢-٨٤.

(٣٦) المادة ١/١٢ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٣٧) المادة ٢/١٢ (أ) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٣٨) المادة ٢/١٢ (ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٣٩) المادة ٣/١٢ من النظام الأساسي للمحكمة.

بغض النظر عما إذا كانت الدول أطراف تلك القضايا قد انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة أم لا، أو إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق في إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة^(٤٠). ولكن ولاستكمال الصورة، لا بد من الإشارة بسرعة إلى أن هذا التحول على الرغم من أهميته قد يواجه وبشكل ملح ببعض الصعوبات العملية وبخاصة فيما يتعلق باختصاص المحكمة وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ١٣ من النظام الأساسي. فيما يتعلق بالفقرة (أ) - التي تذهب إلى أن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي يقوم "إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"، فهي تجرد المدعي العام من سلطة البدء في إجراءات التقاضي ما لم يتم تقديم شكوى من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة ضد أشخاص تابعين لدولة أخرى. نتيجة لذلك فإن الحالات التي يقوم فيها اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها عن هذا الطريق تكون قليلة جداً، إن لم تكن نادرة، وذلك بالنظر إلى عدم رغبة الدول في المجازفة والتضحية بعلاقاتها بالدول الأخرى، إذا ما أقدمت على مثل هذه الخطوة^(٤١). أما فيما يتعلق بحكم الفقرة (ب) من المادة المشار إليها أعلاه والتي تفيد بأن المحكمة تملك اختصاصاً بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي "إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"، فيكفي أن نضع في اعتبارنا الصعوبات التي أشرنا إليها في موضع آخر من هذه الدراسة^(٤٢).

(٤٠) المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٤١) انظر:

John Dugard, Obstacles in the Way of an International Criminal Court. 55(2) Cambridge L. J. 329, 337-338 (1997).

(٤٢) انظر فيما سبق، ص ٦٧-٦٩. حول مدى سلطة مجلس الأمن في التأثير في نشاط المحكمة الجنائية، انظر: د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية ٣٤٤-٣٤٥ (٢٠٠١).

المبحث الثالث

كيف يمكن أن تسهم المحكمة الجنائية الدائمة في سد الفراغ القضائي الدولي؟

يرجع اهتمام المجتمع الدولي بإيجاد محكمة جنائية دولية بشكل ملحوظ إلى الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية. حيث استمرت المحاولات كما أشرنا سابقاً إلى وضع آلية لإخراج هذه المحكمة إلى حيز الوجود. إلا أن تلك المحاولات كانت تصطدم بمواقف بعض الدول من فكرة إنشاء المحكمة. لكن مع انتهاء الحرب الباردة بتفكك الاتحاد السوفييتي السابق وكذلك تفكك جمهورية يوغوسلافيا السابقة ووقوع صراعات داخلية فيها، وما رافق ذلك من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان ومخالفات لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك الإبادة الجماعية التي شهدتها رواندا عام ١٩٩٤، كل ذلك أدى إلى ظهور الحاجة الملحة والجدية إلى العمل على إيجاد هيئة قضائية دولية دائمة تختص بالنظر في الانتهاكات التي تشكل جرائم دولية والسعي إلى معاقبة مرتكبيها، وذلك باعتبار أن ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم وإثبات مسؤوليتهم عنها ومقاضاتهم تبعاً لذلك تعد أهم وسيلة من وسائل الوقاية من تلك الجرائم التي يسعى النظام القضائي الدولي كأى نظام قانوني آخر إلى تحقيقها؛ فقد أثبت التاريخ أن استمرار وقوع تلك الجرائم وتزايدها يرجع في المقام الأول إلى غياب مسؤولية الفرد عن تلك الجرائم - للأسباب التي أشرنا إليها سابقاً في هذه الدراسة^(٤٣) - وعدم مقاضاته على تلك الجرائم، الأمر الذي شكل غياباً للردع الذي يتطلبه أي نظام قانوني يسعى إلى توفير نوع من الاحترام لما تقتضيه قواعده.

وقبل الحديث عن الأهمية التي يمثلها تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في الإسهام في الوقاية من الجرائم الدولية، نشير أولاً وبشكل مقتضب

(٤٣) انظر ص ٦٩-٧٤.

إلى أنواع الجرائم الدولية التي يسري عليها اختصاص المحكمة. فقد حدد النظام الأساسي للمحكمة في مادته الخامسة أن الولاية القضائية للمحكمة تقتصر "على أشد الجرائم خطورة والتي تعتبر موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية،

(ب) الجرائم ضد الإنسانية،

(ج) جرائم الحرب،

(د) جريمة العدوان.^(٤٤)

فهذه هي الطوائف الأربع من الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدائمة بالنظر فيها. وقد انطوى النظام الأساسي على قائمة بالمخالفات التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية (المادة السادسة)، وجرائم ضد الإنسانية (المادة السابعة) وجرائم الحرب (المادة الثامنة). أما فيما يتعلق بجريمة العدوان، فلم يتم التوصل إلى تعريف واضح بشأنها، لذلك يعلق النظام الأساسي اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة على التوصل إلى تحديد مفهوم واضح لها^(٤٤).

يبقى أن نشير الآن إلى بعض السمات التي تمتاز بها المحكمة الجنائية الدائمة وإلى أي مدى يمكنها أن تعالج القصور في النظام القضائي الدولي والتي من خلالها يؤمل منها القيام بدورها في الوقاية من الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها، حيث يمكن إيجاز أهمية المحكمة الجنائية في القيام بهذا الدور في النقاط التالية:

١) دفع الحكومات إلى السعي جدياً إلى التحقيق في الجرائم الدولية:

وجود المحكمة الدائمة يساعد على دفع الحكومات إلى السعي جدياً إلى التحقيق في الجرائم الدولية التي ترتكب في أراضيها ومعاينة مرتكبيها. ومرد ذلك أنه في حال تقاعس تلك الدول عن القيام بذلك أو إخفاقها، فإن اختصاص

(٤٤) انظر المادة ٢/٥ من النظام الأساسي.

النظر في تلك الجرائم ينتقل عندئذ إلى جهة قضائية دولية هي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. فلم يعد الأمر متروكاً لإرادة الدول وحدها في مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب أو وقوع الجرائم الدولية. إن إنشاء هذه المحكمة، كما يذهب إلى ذلك Moralez، يساعد الدول مجتمعة على تدعيم سيادة القانون واستبدال منطق القوة بالإجماع العالمي باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تم إقرارها بمقتضى معاهدة دولية شارعة، فهي من ثم غير خاضعة للجدل الذي قد يثار حول مدى حجيتها أو أحقيتها في النظر في الجرائم الدولية^(٤٥). فهي بذلك تستطيع - بعد بدء سريان اختصاصها - النظر في أي جريمة من الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها بمجرد وقوعها وبعد إخفاق المحاكم الوطنية في النظر فيها دون الحاجة إلى قرار خاص من المجتمع الدولي، الذي لا يتخذ عادة مثل هذه القرارات إلا بعد أن يصل إلى حد الامتناع والغضب تجاه جريمة واقعة، وتلك مسألة غير خاضعة لمعايير ثابتة^(٤٦).

(٤٥) Cheryl K. Moralez, Establishing an International Criminal Court: Will it Work? 4 DePaul Int'l L.J. 135, 142 (2000).

وفي السياق نفسه أيضاً يورد Moralez ما يبرز أهمية وجود مثل هذه المؤسسات القضائية في توفير نوع من الوقاية من الجرائم، بالاقتراب من التصريح الافتتاحي الذي قدمه قاضي المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في محكمة نورمبرغ، عند وصفه لأهمية إنشاء تلك المحاكم كعمل جماعي أسهمت فيه مجموعة محدودة من الدول بالقول:

“That four great nations, flushed with victory and stung with injury, stay the hand of vengeance and voluntarily submit their captive enemies to the judgment of the law is one of the most significant tributes the Power has ever laid Reason”. Id.

(٤٦) وليس أدل على ذلك من موقف المجتمع الدولي تجاه الجرائم الدولية التي ارتكبت في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا. حيث استغرق تعاطي المجتمع الدولي مع هاتين القضيتين سنوات عدة حتى توصل إلى قرار بضرورة مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم، وذلك بإقرار إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة بكل من يوغوسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ ورواندا عام ١٩٩٤، ناهيك بالعراقيل التي قد تعترض محاولات إنشاء تلك المحاكم.

٢) مقاضاة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الدولية:

يقضي نظام المحكمة الجنائية الدائمة بإمكانية مقاضاة الأفراد المسؤولين عن وقوع مخالفات لقواعد القانون الدولي العام بغض النظر عن الصفة التي يتمتع بها هؤلاء الأفراد سواء أكانوا رؤساء دول أم ذوي رتب عسكرية أم أي صفة عامة. حيث تنص المادة ٢٧/١ من النظام الأساسي على أن "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة".

كما أن النظام الأساسي للمحكمة لا يعتد بالحصانة كسبب يحول دون خضوع الشخص للمساءلة القانونية وتعرضه للعقاب. فقد نصت المادة ٢٧/٢ من النظام الأساسي على أنه "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص". ولقد كانت هذه الحصانة، التي كان يتمتع بها مرتكبو الجرائم الدولية والتي كانت تحول دون تقديمهم للمساءلة الجنائية، سبباً مباشراً أدى إلى الانتقاص بشكل كبير من فاعلية القواعد الدولية المعنية بالوقاية من تلك الجرائم. وإلى هذه النقطة بالذات يمكن أن نعزو جانباً كبيراً من الأسباب التي أدت إلى إخفاق النظام القانوني الدولي في التصدي للجرائم.

إن إفلات الشخص من المساءلة القانونية بسبب تلك الحصانة هو نتاج للتعارض بين السياسة الواقعية المبنية على عوامل مادية وعملية - وليس على عوامل أخلاقية ونظرية - والتي تتصف بالغموض وعدم الثبات من جهة، وبين ما تتطلبه مقتضيات العدالة من جهة أخرى. بمعنى آخر، إن السياسات والممارسات التي تسعى الدول من خلالها إلى الوصول إلى صيغة للتوفيق بين مصالحها السياسية تتعارض مع مبدأ المسؤولية القانونية التي يسعى إلى تحقيق غرض

عقابي ووقائي في الوقت نفسه^(٤٧). جاء إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كخطوة عملية أولى^(٤٨) نحو رفع الحصانة عن مرتكبي تلك الجرائم وإمكانية مقاضاتهم عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها أو تلك التي يتسببون في وقوعها. ولكن يجب التذكير هنا بضرورة عدم الإفراط في التفاؤل بشأن هذه المسألة، حيث لا يمكننا أن نتغاضى عن مواقف الدول وتأثيرها على عمل المحكمة الجنائية الدولية. فعلى الرغم من الأهمية التي اكتسبها إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة كنقطة البداية في التخفيف من حدة مبدأ الحصانة كسبب للإفلات من العقاب من قبل الجهات القضائية الدولية، فإنه لا يمكننا الوصول إلى تلك الدرجة من التفاؤل التي عبر عنها Moralez بقوله: "إن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لهو مؤشر على نهاية مبدأ الحصانة"^(٤٩).

وهذا الجدل ليس لمجرد سرد الحديث، وإنما ينطوي على أهمية قانونية وسياسية بالنسبة لهذه المسألة. فهو من جهة يبين أهمية عدم اعتداد النظام الأساسي للمحكمة بالحصانة كسبب للإفلات من العقاب عن الجرائم التي يرتكبها بعض الأشخاص، كما يبين الإطار الفعلي الذي ينطبق فيه هذا التوجه ومدى نجاحه من جهة أخرى. ويمكن الدلالة على ذلك بقيام السلطات اليوغوسلافية بتسليم رئيسها السابق سلوبودان ميلوسوفيتش. فعلى الرغم من

(٤٧) M. Cherif Bassiouni, Combating Impunity for International Crimes. 71 U. Colo. L. Rev. 409, 409 (2000).

(٤٨) ولقد استندت إلى هذا المبدأ أيضاً المحاكم العسكرية التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث لم تستثن تلك المحاكم قادة الدول من الخضوع للمساءلة القانونية عن الجرائم التي ارتكبوها قبل الحرب وفي أثنائها أو تلك التي تسببوا في وقوعها. كما لم تأخذ تلك المحاكم بالحجة التقليدية القائمة على انتفاء مسؤولية الشخص إذا كان قيامه بأعمال معينة - تعد جرائم - بناءً على أوامر عليا صدرت من رئيسه للقيام بتلك الأعمال. ولكن على الرغم من ذلك، وبسبب اعتبارات سياسية، لم يتم تطبيق الإجراءات القضائية بشكل متساو في كل من أوروبا والشرق الأقصى. المرجع السابق.

(٤٩) Cheryl K. Moralez, Establishing an International Criminal Court: Will it Work? 4 DePaul Int'l L.J. 135, 137 (2000).

أن هذا التصرف شكل بكل المقاييس سابقة لا ينبغي التقليل من أهميتها عند الحديث عن مبدأ الحصانة^(٥٠)، فإنه بالنظر إلى الباعث من هذا الإجراء فإنه لا يمكننا القول بأن هذه السابقة قادرة على إرساء قاعدة يمكن بناء عليها التعامل مع الحالات المشابهة بأسلوب متماثل يتوافق مع ما تتطلبه مقتضيات العدالة ومبدأ عدم الإفلات من العقاب.

كما يقضي النظام الأساسي للمحكمة بمسائلة القائد العسكري جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها الجنود الخاضعون لأوامره وسلطته. حيث تذهب إلى ذلك المادة ١/٢٨ بالقول: "يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة".

ولا يخل كذلك باختصاص المحكمة في مقاضاة شخص ما كون ذلك الشخص قد تلقى أوامر من رئيسه للقيام بأعمال تعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، حيث لا يرفع ذلك المسؤولية الجنائية عن الشخص بشأن المخالفات التي قام بها. إلى ذلك يقضي النظام الأساسي في المادة ١/٣٣ بأنه "في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية:

- (أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني،
- (ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع،
- (ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة".

(٥٠) انظر

٣) الوقاية من الجرائم الدولية بوصفها وسيلة لضمان الأمن والسلام الدوليين:

من الأهداف الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، كما أوردتها المادة الأولى من ميثاق المنظمة، العمل على تحقيق الأمن والسلام الدوليين والمحافظة عليهما، وذلك باتخاذ "التدابير المشتركة والفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم". فالميثاق، باعتباره الوثيقة الأساسية التي تستند إليها قواعد القانون الدولي، يقضي بأن تعمل الأمم المتحدة على "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً"^(٥١). وفي سبيل تحقيق ذلك الهدف، "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين"^(٥٢). يقضي هذا الالتزام بدعم حقوق الإنسان وحفظها بأن تقوم الدول - بالإضافة إلى إنشاء قواعد موضوعية تتضمن تحريم انتهاكات حقوق الإنسان باعتبارها جرائم دولية كونها تناهض ما تذهب إليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان - بإنشاء قواعد إجرائية يتم من خلالها ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم ومقاضاتهم^(٥٣). إذن هناك مصلحة عامة تهم المجتمع الدولي تقتضي تمكين المحكمة من القيام بدورها القضائي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاسبتهم وصولاً إلى الهدف الأساسي من وجود التنظيم الدولي بشكل عام، وهو حفظ الأمن والسلام الدوليين.

ولكن كيف يمكن أن يسهم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق الأمن والسلام الدوليين؟ للإجابة عن هذا التساؤل لا بد لنا من العودة إلى

(٥١) المادة ٥٥/ج من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥٢) المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥٣) Colleen Enache-Brown and Ari Fried, Universal Crime, Jurisdiction and Duty: The Obligation of Aut Dedere Aut Judicare in International Law. 43 McGill L.J. 613, 613 (1998).

الأسباب التي دفعت بالمجتمع الدولي إلى إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومن قبلها محاكم نورنمبرغ وطوكيو. فالقرارات التي تم بمقتضاها تشكيل تلك المحاكم تستند بشكل أساسي إلى فكرة أن الانتهاكات التي وقعت في أثناء النزاعات التي سبقت إنشاء تلك المحاكم، شكلت تهديداً للأمن والسلم الدوليين. ومن ثم فإن مواجهة ذلك التهديد استدعت وجود تلك المحاكم لملاحقة مرتكبي تلك الانتهاكات ومعاقبتهم، وذلك لمنع تكرار التهديد للأمن والسلم الدوليين. ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته على أن الدول الأعضاء، "إذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم"، فإنها قد "عقدت العزم على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره". فلا شك في أن وجود هذه المحكمة وقيامها بالتصدي للأسباب التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وذلك بتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، للعدالة - يمثل دعامة أساسية في توفير سبل الوقاية من مثل هذه الجرائم، ويسهم بشكل مباشر في تحقيق الغاية الأساسية التي نص عليها الميثاق من تحقيق الأمن والسلم الدوليين. ويعد واجب الدول في الإسهام في تحقيق هذا الهدف من الالتزامات الأساسية المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة بحيث تتقيد الدول بتقديم المساعدة اللازمة لتمكين المنظمة الدولية من الوصول إلى مرتكبي الجرائم الدولية والإسهام في تقديمهم إلى القضاء الدولي. فالدول الأطراف تلتزم، تبعاً لما ورد في النظام الأساسي للمحكمة، بالواجبات التي تقع عليها من حيث تقديم المساعدة في إنجاح عمل المحكمة في أداء

وظيفتها وتقديم أي مساعدة قد تطلبها منها المحكمة في أي مرحلة من مراحل التقاضي^(٥٤).

ومع الأخذ في الاعتبار هذه النواحي الإيجابية التي تضاف إلى أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه "من السابق لأوانه أن نحكم على مدى نجاح هذه المحكمة لأن محاكمة مجرمي الحرب (ومرتكبي الجرائم الدولية بشكل عام) جزء من النظام والقانون الدولي، وهي جزء من إشكالية القانون الدولي نفسه، والذي يحكم على هذه المحكمة بالنجاح أو الإخفاق إنما هو مصداقيتها وما سيسفر عنه التطبيق العملي لهذه المحكمة بعد أن تتم المصادقة عليها"^(٥٥).

(٥٤) انظر المواد ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٣ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٥٥) د. موسى دويك في: المحكمة الجنائية الدولية وانطباقها على الوضع الفلسطيني ١٧ (١٩٩٩)، الملتقى الفكري العربي.

المبحث الرابع

عوامل تعيق عمل المحكمة الجنائية الدائمة

(١) اختصاص المحكمة اختصاص تكميلي:

طبقاً لما يقضي به النظام الأساسي للمحكمة، فإن الأصل في الجرائم التي يشملها النظام الأساسي والتي تقع في إقليم دولة ما أنها تخضع للولاية القضائية للمحاكم الوطنية في تلك الدولة، ولا يبدأ اختصاص المحكمة إلا بعد إخفاق أو عدم قدرة المحاكم الوطنية أو تقاعسها عن مقاضاة المسؤولين عن تلك الجرائم. إلى ذلك يقضي النظام الأساسي للمحكمة في ديباجته بأن "من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية". كما أن "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية"^(٥٦). ولكن تبقى الإشكالية هنا في تحديد الجهة التي تقرر عدم نجاح المحاكم الوطنية في مساءلة المجرمين؟ ما الجهة التي تقرر وجود تقاعس من قبل تلك المحاكم أو عدم رغبتها في تتبع المجرمين؟ ما دام أن ولاية المحكمة لا تبدأ إلا في الحالات التي تخفق فيها المحاكم الوطنية في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، فإن ممارسة المحكمة لاختصاصها، من الناحية الفعلية، معلقة على ثبوت إخفاق المحاكم الوطنية أو تقاعسها عن مقاضاة المجرمين^(٥٧). هذا من حيث الأصل في

(٥٦) الديباجة، وانظر كذلك المادة الأولى من النظام الأساسي، التي تؤكد على هذه المسألة.

(٥٧) للدلالة على صعوبة توقع قيام دولة ما بالإقرار بإخفاق نظامها القضائي في محاكمة مرتكبي الجرائم الواردة في النظام الأساسي والقبول بانتقال الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، يذهب Rubin إلى افتراض تورط دولة كبرى كالولايات المتحدة الأمريكية في أعمال تعد حسب النظام الأساسي للمحكمة من الجرائم التي يجب أن يحاكم الأشخاص المسؤولون عنها. فلو أن قائداً عسكرياً مثل الجنرال نورمان شوارزكوف تم إلقاء القبض عليه بتهمة إصدار أوامر بضرب مواقع تبين فيما بعد أنها ملاجئ لإيواء المدنيين. أليس من المحتمل جداً أن تحتج الولايات المتحدة الأمريكية بأن نظامها القضائي هو الأقدر على التعاطي مع هذه المسألة؟ أليس من المحتمل جداً أن تحتج الولايات المتحدة الأمريكية بأن ما قام به الجنرال يعد إجراءً ضرورياً =

اختصاص المحكمة الجنائية. أما فيما يتعلق بالقضايا التي يحيلها إليها مجلس الأمن الدولي عند ممارسة اختصاصاته وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يخول المجلس النظر في المسائل التي تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، فإنه على الرغم من أن هذه النقطة الأخيرة توسع من دائرة الاختصاص الإجباري للمحكمة بحيث يشمل اختصاصها حتى الدول التي لم تنضم إلى النظام الأساسي لها، فإن هناك بعضاً من الإشكاليات المتعلقة بعمل مجلس الأمن لا يمكن إغفالها أشرنا إليها في موضع سابق من هذه الدراسة^(٥٨).

٢) استثناء بعض الجرائم الخطرة من اختصاص المحكمة:

القائمة التي يشملها النظام الأساسي للمحكمة والتي تضم طوائف عديدة من الأسلحة - التي يشكل استخدامها جرائم حرب على اعتبار أنها "أشد الجرائم خطورة والتي تعتبر موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره"، وذلك بالنظر إلى الآثار التي تترتب على استخدامها - تستثني بعض أنواع من الأسلحة التي يترتب على استخدامها وقوع جرائم لا تقل جسامة وخطورة عن تلك التي شملها النظام الأساسي للمحكمة. وذلك بلا شك يضاعف من فاعلية عمل المحكمة. فقد نص النظام الأساسي للمحكمة على أن جرائم الحرب تعني، من ضمن أشياء أخرى، "الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

.....

١٧- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة،

١٨- استخدام الغازات الخائقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة،

= للحفاظ على الأمن القومي الأمريكي؟ ومن ثم تمتنع الولايات المتحدة الأمريكية عن محاكمته على تصرفاته بحجة عدم وجود أي انتهاك لالتزاماتها الدولية.

Alfred P. Rubin, Issues & Policy: A Critical View of the Proposed International Criminal Court. 23 Fletcher F. World Aff. 139, 139 (1999).

(٥٨) انظر فيما سبق، ص ٦٨-٧١.

١٩- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف،

٢٠- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي^(٥٩).

وقد عملت الدول التي تمتلك أسلحة نووية، وعلى رأسها الدول الخمس الكبرى، جاهدة لإخلاء القائمة - التي تشمل الأسلحة التي يشكل استخدامها جريمة حرب وتخضع من ثم لاختصاص المحكمة - من الأسلحة النووية وهي تفوق بمراحل من حيث خطورتها والدمار الذي تخلفه على الإنسانية عن تلك التي تنجم عن استخدام كثير من الأسلحة التي شملتها القائمة الواردة في النظام الأساسي^(٦٠).

(٥٩) المادة ٨/٢/ب من النظام الأساسي للمحكمة.

(٦٠) يكفي أن نشير هنا إلى بعض الآثار التي تترتب على استخدام الأسلحة النووية نتيجة انبعاث الأشعة النووية التي تشمل، من ضمن أنواع أخرى، أشعة جاما التي لها "قدرة اختراق كبيرة، تخترق جسم الإنسان وتتلّف الأنسجة الحية وتسبب نشاطاً إشعاعياً للمواد التي تقابلها، وتسبب هذه الأشعة الغثيان والقيء وارتفاع درجة الحرارة، يتلو ذلك حدوث نزيف في الأسابيع التالية للتعرض، وتقل الشهية ويظهر الضعف العام ويسقط الشعر كما تظهر أعراض فساد الدم وتسبب تدمير نخاع الشوكي ونقص كرات الدم الحمراء وزيادة كرات الدم البيضاء مما يسبب الأنيميا وسرطان الدم. وتحدث الوفاة نتيجة لهذه الإصابات في ظرف أسبوع إلى ثمانية أسابيع، ولهذه الأشعة أيضاً تأثير على الأجهزة التناسلية، فهي تسبب إجهاض الحوامل إذا تعرضن لها حتى مسافة ألف ياردة من مركز الانفجار، كما تسبب ولادة أطفال مشوهة بما يعادل خمسة أضعاف النسبة العادية لو تعرضت لها الحوامل حتى مسافة ميل وربيع من مركز الانفجار، كما تفقد الذكور قدرتهم على التناسل". ولقد شهد العالم النتائج المدمرة لهذه الأسلحة يوم أن تم استخدامها في كل من هيروشيما وناجازاكي. فقد قدر عدد ضحايا انفجار هيروشيما بـ ٧٨٠٠٠ قتيل و٨٤٠٠٠ مصاب، في حين قتل ٢٧٠٠٠ ألف شخص وأصيب ٤١٠٠٠ شخص في ناجازاكي وفقد آلاف المدنيين في الانفجارين. محمود خيرى بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية. ١٦-١٩ (١٩٧١).

بالإضافة إلى ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة، وعلى الرغم من أنه ينص على جريمة العدوان (aggression) كإحدى أشد الجرائم خطورة، والتي تعد موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وتخضع من ثم لاختصاص المحكمة^(٦١)، يمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة لحين إجراء تعديل على النظام الأساسي. حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي على أن المحكمة تستطيع أن تمارس اختصاصها "على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ و ١٢٣ يُعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

مسألة تحديد مفهوم جريمة العدوان ووضع تعريف واضح لها كانت محل نقاش مستفيض ولكن لم يتم الاتفاق على مفهوم موحد بشأنها. بل إن هذه المسألة كانت من ضمن أهم النقاط التي عرقلت المحاولات المتعددة التي بذلت لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. فقد تذرعت الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى مراراً بحجة عدم وجود مفهوم واضح لجريمة العدوان كأهم سلاح للدفاع عن موقفها الرافض لإنشاء تلك المحكمة^(٦٢). بالإضافة إلى ذلك، أصرت الدول الكبرى على أن يقوم مجلس الأمن الدولي أولاً بتحديد إذا ما كان التصرف الذي قامت به دولة ما يشكل عملاً عدوانياً كشرط مسبق يسمح بمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجريمة^(٦٣).

(٦١) المادة ١/٥/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٦٢) Cheryl K. Morales, Establishing an International Criminal Court: Will it Work? 4 DePaul Int'l L.J. 135, 150 (2000).

(٦٣) John Dugard, Obstacles in the Way of an International Criminal Court. 55(2) Cambridge L. J. 329, 334-335 (1997).

خاتمة

لا يمكن بأي حال الانتقاص من أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كخطوة أولى نحو إعطاء النظام القضائي الدولي دفعة تجاه تحقيق العدالة الجنائية الدولية. فوجود هذه الهيئة القضائية الثابتة يغطي جانباً مهماً من جوانب النظام القانوني الدولي الذي لطالما نُعت بغياب السلطة التي تملك القدرة على تطبيق القواعد التي يتضمنها ذلك النظام القانوني. ومن المؤكد أن الاتفاق على وثيقة اجتمعت الأطراف على قبولها يُعد خطوة أولى ضرورية لإعطاء النظام القانوني الدولي درجة من المصادقية، ولكنها تظل خطوة هشة، عرضة لانتكاسات عدة، ما دام عمل تلك المحكمة قد ظل خاضعاً لتأثير الدول في عرقلة عملها. فيجب ألا يغيب عن أذهاننا أن هذه المحكمة، كما هو الحال بالنسبة لأي جهة قضائية أخرى، لن تستطيع أن تمنع الظلم أو النزاعات أو الجرائم بصورة تامة. ولن تتمكن هذه المحكمة أن تقضي نهائياً على فكرة الإفلات من العقاب (impunity)، كما لا يتصور أن تصل هذه المحكمة إلى تحقيق العدالة بصورتها المطلقة. فالمحكمة، كما يصورها بسيوني، ما هي إلا وسيلة جديدة لتحقيق مبدأ المسؤولية والخضوع للقضاء. مع ذلك، يضيف بسيوني، "تكتسب المحكمة أهميتها من كونها مؤسسة لا غنى عنها، ضرورية لبلوغ أهداف العدالة الجنائية الدولية، وهي بذلك تعتبر إضافة مهمة في سبيل تحقيق تلك الأهداف"^(٦٤). ولكي تتمكن المحكمة من الوصول إلى تلك الأهداف، يجب أن تكون مستقلة، وعادلة، ومحيدة. هذه الاعتبارات بدورها تعتمد على الإرادة السياسية للدول الأعضاء في إضفاء تلك السمات على المحكمة. ومن هنا قد ينشأ التخوف من أن تسعى الدول إلى التأثير في المحكمة الجنائية كما تفعل مع المؤسسات الدولية الأخرى عن طريق تحجيم إدارتها الفاعلة وفرض قيود مالية عليها، أو

M. Cherif Bassiouni, Combating Impunity for International Crimes. 71 U. (٦٤) Colo. L. Rev. 409, 421 (2000).

إحباط تنفيذ الأحكام الصادرة عنها^(٦٥). إن تطبيق القانون في مجتمع ما يقتضي التوفيق بين الحقوق والمصالح الخاصة بالأشخاص المكونين لذلك المجتمع من جهة، ومصالح ذلك المجتمع ككل من جهة أخرى. عندئذ فقط يمكن أن نتصور توافق الديمقراطية مع مبادئ العدالة. وفي ذلك السياق فقط يمكن العمل على تطبيق النظام القضائي الدولي بصورة مناسبة وفاعلة.

(٦٥) المرجع السابق.

المراجع

المراجع العربية

- محمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة. القاهرة، دار القناة (٢٠٠١).
- محمود خيرى بنونة. القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية. القاهرة، مؤسسة دار الشعب (١٩٧١).
- علي محمد جعفر. مكافحة الجريمة: مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي. بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (١٩٩٨).
- نافع حسن في: المحكمة الجنائية الدولية وانطباقها على الوضع الفلسطيني. القدس، الملتقى الفكري العربي (١٩٩٩).
- موسى دويك في: المحكمة الجنائية الدولية وانطباقها على الوضع الفلسطيني. القدس، الملتقى الفكري العربي (١٩٩٩).
- حسن محمد ربيع. شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة "القسم العام": المبادئ العامة للجريمة. دبي، كلية شرطة دبي (١٩٩٣).
- فتوح عبدالله الشاذلي. القانون الدولي الجنائي: أولويات القانون الدولي الجنائي (النظرية العامة للجريمة الدولية). الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية (٢٠٠١).
- صلاح الدين عامر. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين. ورقة عمل مقدمة إلى الندوة السادسة لحقوق الإنسان التي نظمتها جمعية الحقوقيين بدولة الإمارات في الفترة من ١٠-١٢ أبريل (٢٠٠١).

- محمد سامي عبدالحميد. أصول القانون الدولي العام: الجماعة الدولية. القاهرة، منشأة المعارف (١٩٩٥).
- محمد عبدالمنعم عبدالخالق. الجرائم الدولية: دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب. القاهرة، مكتبة دار النهضة (١٩٨٩).
- جمعة صالح حسين محمد عمر. القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية. القاهرة، دار النهضة العربية (١٩٩٨).
- علي عبدالقادر القهوجي. القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية. بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية (٢٠٠١).
- أمين مكي مدني في: المحكمة الجنائية الدولية وانطباقها على الوضع الفلسطيني. القدس، الملتقى الفكري العربي (١٩٩٩).

المراجع الأجنبية

- Bassiouni, M. Cherif. Combating Impunity for International Crimes. 71 University of Colorado Law Review 409 (2000).
- Bassiouni, M. Cherif. "Crimes Against Humanity": The Need for a Specialized Convention. 31 Columbia Journal of Transnational Law 457 (1994).
- Dugard, John. Obstacles in the Way of an International Criminal Court. 55(2) Cambridge Law Journal 329 (1997).
- Enache-Brown, Colleen and Fried, Ari. Universal Crime, Jurisdiction and Duty: The Obligation of Aut Dedere Aut Judicare in International Law. 43 McGill Law Journal 613 (1998).
- Hart, H. L. A. The Concept of Law (1994). Oxford, Clarendon Press.
- Human Rights Press Release, June 22, 2001.
- ICTY Press Release of 29 June 2001 (C.C./P.I.S./597-e).
- Joyner, Christopher C. Accountability for International Crime and Serious Violations of Fundamental Human Rights: Arresting Impunity: The Case for Universal Jurisdiction in Bringing Criminals to Accountability. 59 Law & Contemporary Problems 153 (1996).

-
- McKeon, Patricia A. An International Criminal Court: Balancing the Principle of Sovereignty Against the Demands For International Justice. 12 St. John's Journal of Legal Community 535 (1997).
 - Marler, Melissa K. The International Criminal Court: Assessing the Jurisdictional Loopholes in the Rome Statute. 49 Duke Law Journal 826 (1999).
 - Moralez, Cheryl K. Establishing an International Criminal Court: Will it Work? 4 DePaul International Law Journal 135 (2000).
 - Nill, David. National Sovereignty: Must it be Sacrificed to the International Criminal Court? Book Review, 14 Brigham Young University Journal of Public Law 119 (1999).
 - Rubin, Alfred P. Issues & Policy: A Critical View of the Proposed International Criminal Court. 23 Fletcher F. World Affairs 139 (1999).
 - Time, July 9, 2001. Vol. 158 No. 2.
 - van der Vyver, John D. Personal and Territorial Jurisdiction of the International Criminal Court. 14 Emory International Law Review 1 (2000).